يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا اخوه فانه
يتضمن حمل نسب بكر على ابيه ولا يثبت ذلك النسب وهذا
ما دقق فيه المص فقوله بحيث لم يثبت باقراره نسبه من
ذلك الغير للاحتراز عن النحو الاول ولما كان في هذا الاعتبار
من الاقتراز ذهب على الناظرين في هذا المقام حتى ذهب بعضهم الى
ان القيد المذكور للاحتراز عما اذا صدق ذلك الغير المقر في اقراره
ولم يدر انه يكون ثبوت النسب باقرار ذلك الغير المفروض
في صورة التصديق لا باقراره وكلام المص في النسب الثابت
باقراره واذا مات المقر على اقراره لا بد من هذا الشرط لانه
اذا رجع المقر عن اقراره يبطل اقراره فلا يترتب عليه شيء
اصلا وحقق على ما دل عليه كلمة ثم ان يقوم مقام مولى الموالاة
بالشرط المعتبر فيما تقدم عند عدمه فيأخذ ما بقي من احد
الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما ففي شرط عدم
الوارث المعروف مطلقا لم يصب وقيد ايضا خلاف الشرع
اما الموصى له بما زاد على الثلث فحقه ان يذكر فيما تقدم كما ذكره
المص لا ان يذكره ههنا كما فعله من قال ثم الموصى له بجميع المال
اذ لا انتظام له مع ما تقدم في طريقة التراخي المستفادة من
عبارة ثم اذ لا وجه لايراد تراخيه عن جميع ما تقدم ولا
دلالة لارادة التراخي عن البعض بخصوصه ثم ان في عبارته
قصورا على ما نبهت عليه آنفا وما لا مستحق له اي ومال ميت
لا مستحق له لا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما من اسباب

بمعنى قوله على ما زاد على الثلث م

الاستحقاق

الاستحقاق يوضع في بيت المال لا على طريق الارث بل على انه مال
ضايع على ما اشار اليه باشتراط عدم المستحق ولذلك يوضع في بيت
المال ولم يقل ثم بيت المال لان المتبادر منه ان يكون ذلك بطريق
الارث كما هو الظ مما اشتهر فيما بينهم من قولهم من مات ولا
وارث له فوارثه جماعة المسلمين وانما قلنا انه ليس بطريق الارث
لانه يسوى بين الذكر والانثى في العطية من ذلك المال
ولا تسوية بينهما في المواريث لانه منتقض باولاد الام فانه
يسوى بينهم فيها ولان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله
في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ولان الاموال الموضوعة
فيه لا يوضع كلها من جهة واحدة فيجوز ان يوضع مال المسلم بجهة
الارث ومال الكافر بجهة اخرى بل لانه يعطى من ذلك المال لمن
ولد بعد موت صاحبه ولا ينتقل نصيب من كان موجودا عند
موت من يوضع ماله في بيت المال ثم مات الى ورثته ولو كان
الوضع فيه بطريق الارث لما كان الامر كذلك والشافعي يقدم
بيت المال عند الانتظام على الرد وعلى ذوي الارحام على ما مر
في سياق الكلام فصل في موانع الارث المانع عن الارث في
عرفهم ما يفوت به اهلية الارث فما يفوت به الارث دون
اهليته ليس من الموانع ولذلك لم يعدوا المعية في الموت منها
وعلى هذا مدار الفرق بين المحروم والمحجوب حجب حرمان فان من وجد
فيه ما يفوت به اهلية الارث محروم ومن وجد فيه ما يفوت
به الارث دون اهليته محجوب حجب حرمان على ما ستقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)